الفصل الثالث

كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع

الفصل الثالث

كيف نوجه مصارف الأوقاف لتلبية احتياجات المجتمع

مدخل:

ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره واحدًا من الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، واليوم تزداد الحاجة بشكل كبير إلى تفعيل دوره ليأخذ دوره العملي في شتى المجالات بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحب عدد من الدول من ميدان الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي -القطاع الثالث- والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية، والمنتديات الثقافية والدراسات العلمية.

وسيحاول هذا البحث طرح تساؤل أحسب أنه يحتاج إلى عناية وهو (كيف تواجه مصارف الأوقاف تلبية احتياجات المجتمع؟) وذلك بعد مقدمات أساسية في الوقف وخصائصه، ثُمَّ إشارة إلى نماذج من مصارف الأوقاف قديمًا، وبعض النماذج الحديثة واقتراح آلية استرشادية للواقفين، تساعد على توضيح الحاجات الملحة في كل مجتمع لتوجيه مصارف الأوقاف نحوها، وأخيرًا سرد الآثار الايجابية التي سوف تتحقق جراء تدخل جهة ما لإرشاد الواقفين نحو الأشياء الأكثر احتياجًا في المجتمع.

أولًا: تطور الأوقاف

لقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد؛ فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى

كثرة الأوقاف، وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري، ورغبته فيما عند الله واستشعارًا منه بهموم الآخرين، وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -ﷺ-: ((أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله لأ سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة))[١].

والواقع يدل على أن هناك تناسبًا طرديًا بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية... (وكثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية)[٢].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم.

وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدٍ أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه؛ كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد أحد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، فمنذ سنة

---

(١) المعجم الكبير، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤٥٣.

(٢) محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١-١٧.

١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عام في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧)، لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غانم) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونمو استمر من عام ١٨٥٢م وحتى ١٩٥٢م، والثانية موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م[١].

ويمكن تصور الشكل التقريبي للتطور الكمي للأوقاف على النحو الآتي:

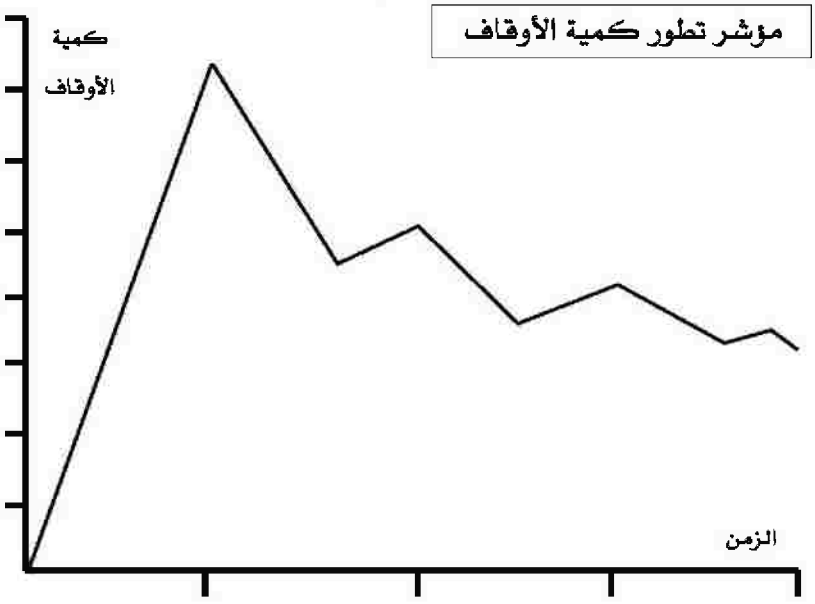

فلقد بدأ الوقف مع بدء انتشار الإسلام واستمر في مؤشره التصاعدي حتى وصل إلى الذروة، ثُم أخذ في التناقص التدريجي، وإن كان يمرّ في بعض فتراته بنمو، وازدهار، ولكن المحصلة العامة أنه كان في تناقص مستمر، حتى بدأت النهضة الوقفية خلال العقود الثلاث

(١) مستقبل الوقف في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٨٠٧.

الماضية، ولا شك أن هناك عددًا من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

أ- ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة.

ب- واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيرًا من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحيانا من نظار الأوقاف، وأحيانا من غلبة الإدارة الروتينية؛ حين يشرف على الوقف جهات رسمية، وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك وتطاول عليها حتى تضمحل.

ج- الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حال من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا من أهم الأسباب في انحسار الوقف.

د- أسباب سياسية من مصادره؛ كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين، وهذا حينما يكون الوقف في غير المساجد؛ حيث أحجمت كثير من الحكومات عن التدخل في أوقاف المساجد بخلاف الأوقاف الأخرى التي خولت لبعض الوزارات المسؤولة عن الأوقاف التدخل فيها وفي ريعها وتغيير مصارفها، وبذلك توافرت الثقة لدى الأهالي بالقدر الذي يجعلهم مطمئنين على أن ريع أوقافهم في مجال المساجد فحسب سيصرف وفق إراداتهم[١]

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٥.

وهذا ما جعل الأوقاف تنحصر في هذا المجال. وقد يكون من الأسباب كذلك الإلزام بتولي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية، أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام، وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر، وغير مباشر، الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائيا، وقد نجح في بعض الدول ونجاح إلى حد كبير في بعض الدول الأخرى[١].

هـ- يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف؛ تتمثل في النظر إلى الوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحته، كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن، ولا صلة لها بالواقع المعاصر، وإن وجد فهو يتبع إدارات حكومية بيروقراطية، ولا شك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال جهة ما تتولى هذا الأمر.

و- يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة؛ وذلك التصور نابعٌ من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم ؛فلقد كانت الأوقاف -غالبا- تُحصر في مجالات ضيقة جدًا، وهي وإن كانت نافعة في وقتها لكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج قل لها، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بأن

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٢١.

يُضحى عن الواقف ووالديه كل عام أضحية، أو أكثر، أو تحديد مصرف الوقف بوضع دلاء للمساجد، أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوّام عندما كانت المجاعات متتابعة على تلك المجتمعات، وهذا يكثر في بلدان الجزيرة العربية، ويلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها بعضًا، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكثيرة عندما تتصور حجمها وضم بعضها إلى بعض[١]، ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي –بالفعل– كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب وضآلة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، فقد أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف؛ بغض النظر عن مدى الحاجة إليها في المجتمع، وبعيدا عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات

ويمكن تصور هذه المعادلة السابقة في الشكل التالي الذي أصبحت مصارف الوقف تدور فيه:

---

(١) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص١٠٠٣. وكذلك: نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، فيصل عبد الله الكندري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد ٧٨، السنة العشرون، ٢٠٠٢م. وكذلك: الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، محمد الحجوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٤ السنة ٣، ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ص٩٣

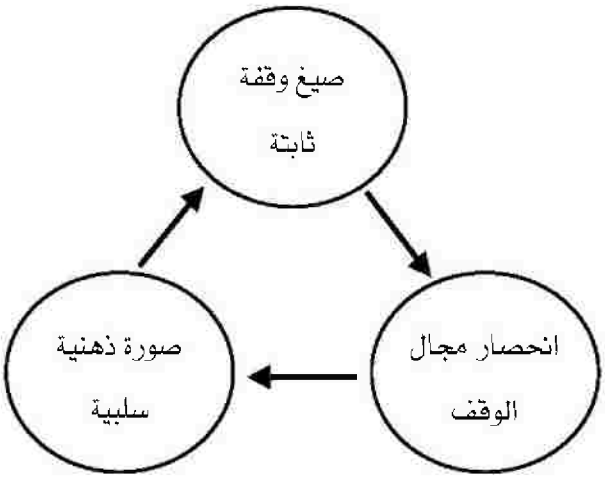

فالصيغ الوقفية استمرت في ثبات نصي إلى حد كبير، مؤدية بذلك إلى انحصار في المصارف والتصور أن الوقف محدودٌ في مجالات ضيقة، وهذا بدوره أدى إلى تكوين صورة ذهنية سلبية عنه لدى قطاع كبير من المسلمين، وهذا بدوره جعل الصيغ الوقفية تنطلق من هذه الصورة الذهنية الضيقة عن الوقف، لتستمر الدورة. وبكل حال فمن هذا الشكل السابق المستند على الفقرتين الأخيرتين (ج-ح) تنطلق هذه الورقة للوصول إلى آلية مناسبة تسعى لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف، أو الاعتقاد بضيق مصارف الأوقاف وانحصارها في أوجه محددة تجاوزها الزمن؛ لينطلق في آفاق أوسع وأرحب في المجتمع ساعيا لسد احتياجاته وتلبية متطلباته.

ثانيًا: مجالات الوقف ومصارفه

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام مصاحبًا لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها ماديًا ومعنويًا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيًا، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكونًا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات

بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة؛ فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف؛ فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من خلال الأوقاف.

وبداية يمكن القول:

إن المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله -ﷺ- إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم تأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي زمانا ومكانا، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم.

وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لطلب العلم، واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثل في مظاهر عدة فقد كان الواقفون

-في الغالب- يتنافسون في ابتكار أغراض لمصارف الوقف لمن يحتاجها، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كانت هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المماسة المباشرة لحاجة المجتمع وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ومجاري المياه، وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطيور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من العالم الإسلامي، وأوقاف للقطط الضالة وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة، ويمكن إجمال مصارف الوقف قديما في المجالات الآتية: الأسرى، الأطباء، الأقارب، الأولاد، الأيتام، أبناء السبيل،أتباع المذاهب، إعمار الأوقاف، البر، البريد، البلاد المقدسة، التزويج، الثغور، الجيش، الضعفاء، العلماء، الفقراء والمساكين، المدارس الشرعية، المساجد، المسلمون، المستشفيات، المقابر، الموالي، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القرآن، الحجر الصحي، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء، سقي الحجيج، إسكان الحجيج وإطعامهم، طرق الحج، طلاب الأدب، العاجزون عن الحج، في سبيل الله، المحاويج والأرامل، مدارس الطب، المراصد الفلكية، المساجين، الجيران، وقف الكتب وغيرها على الجوامع، مع ملاحظة أنه يوجد عدد من مصارف الأوقاف التي وجهها أصحابها إلى مجالات بدعية إبان سيادة الجهل العقدي في بعض الأزمنة والأمكنة.

ويمكن أن تُعْدُ مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف -غير المصارف المخالفة للشرع- تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده، وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها، ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناءا على مصارفها التي حددها الواقفون إلى أصناف ثلاثة، وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثرتها على النحو الآتي:

أ- **وقف ديني وثقافي** يراد منه أن تسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، والمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية والمكتبات.

ب- **وقف اجتماعي** للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية، ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين، وعلاجهم ورعايتهم طبيا بمختلف مستوياتهم وأنواعهم.

ج- **وقف أهلي** يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصا.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع، أو جوانب تكميلية لا غنى عنها؛ فمثلا نجد أوقافا خصصت مصارفها للعلم وطلبة العلم، والمدارس والجامعات ومستلزمات التعليم وأدواته، وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي، ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وهناك أوقاف خصصت مصارفها للجانب الصحي والمدارس الطبية المتخصصة، وإنشاء البيمارستانات (المستشفيات)، وكانت تغطي مساحة كبيرة من احتياجات المجتمع، على امتداد الحضارة الإسلامية مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري، وأوقاف خصصت مصارفها لاحتياجات المجتمع المحلي ووفق ما يمرّ به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى[1]، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور وصيانتها في البلدان التي تحتاج لذلك كما في بلدان البلقان وما حولها من الدول الإسلامية.

(١) فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مرجع سابق، ص١٣٣-١٥٨.

ويمكن القول أن الأظهر من مصارف الوقف الاجتماعية يتمثل في الأربطة، ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات، وهذا التحول التدريجي في دور الرُبط أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية أبعد مما كان يُراد منها، أو يتصور لها أن تصل إليه، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها، وليس هذا فحسب، بل أظهرت هذه الرُبط على سطح المجتمع نوعية من الأفراد لهم سمات مختلفة عن غيرهم، ولهم تميز استمر حتى وقتنا الحاضر. ومن المعلوم أن المنتمين إلى الصوفية هم أكثر المستفيدين منها وقد كان لهذه الأربطة دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وهذا لا ينفي دورها في نشر العلم والثقافة،"فقد نزلها من العلماء من قام بعقد الحلقات العلمية وإلقاء الدروس، كما ألف كثير من العلماء تصانيفهم في هذه الأربطة،.. وقد كانت الأوقاف الممول الرئيس للأربطة، فكانت بمثابة شريان الحياة، تحيا الأربطة وتنشط بوجود الأوقاف، وتضمحل وتموت بانقطاعها وفقدها"[(١)].

ولازالت بعض هذه الأربطة موجودة على امتداد المدن والقرى في العالم الإسلامي، ويمكن رؤية العديد منها في كل مدينة من مدن العالم الإسلامي، إلا أن الشكل الأظهر في ذلك –بلا منازع– مدينتا مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وبكل حال لا يمكن التغاضي عن دور بعض الواقفين في ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، من خلال تحديد مصارف أوقافهم لهذه المواسم البدعية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد

(١) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مرجع سابق، ص ١٧.

الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها، أو القراءة على القبور.

وعلى الرغم من التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل يعضدها من الكتاب أو السنة المطهرة، إلا أن الواقفين عملوا على تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع المسلم من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يثبتونها في حججهم الوقفية، وتحبيس الأعيان عليها، ونظرًا لكثرة الأوقاف وانتشارها في العصور الماضية فإن بعض هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم.

وبذلك يمكن القول إن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف أوقافهم، وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة، وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الرُبط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. وأسهمت في نشر روح الاستكانة والتذلل والبطالة. كما سادت في مناطق أخرى من العالم الإسلامي أوقاف موقوفة على قراءة القرآن للأولياء، وهناك مناطق أخرى من العالم الإسلامي اتجهت مصارف أوقافها إلى إقامة ذكريات النبي -ﷺ- مع الإطعام في تلك المناسبات، وإقامة حسينيات واحتفال يُقام لإحياء مناسبة يوم الغدير، وقراءة القرآن بشكل يومي مدى الحياة لتثويبه للواقف، أو في عبادة أبدية، مثل تخصيص من يقوم بأداء الصلوات الخمس للواقف كل يوم مدى الحياة[1].

وإضافة إلى هذا فهناك في مناطق أخرى من العالم الإسلامي -وإن كان الأظهر في بلدان الجزيرة العربية- من اتجهت مصارف أوقافهم إلى مجالات شملت احتياجات المجتمع في وقتها،

---

(١) في الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢٠. وللتوسع أكثر في هذا الموضوع انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب، والمعنون (الأثار الاجتماعية للأوقاف)، الأثر رقم (١)، ورقم (٢)، صفحة رقم (٩٢)، وما بعدها.

وكانت تتناسب والظروف المالية التي تمر بها المنطقة قبل التحسن المالي لاقتصاد الجزيرة العربية عمومًا، والمملكة العربية السعودية خصوصًا في بداية نشأتها؛ فكانت هناك أوقاف خاصة على الحرمين الشريفين، أو أئمة المساجد ومؤذنيها، أو سراج لمسجد أو دلو لماء بئره، وحوض البئر -مسقاة-، وأوقاف لسرج المسجد والطرقات وكانت توقد بالودك، وهو الشحم المذاب، ثم صارت توقد بالقاز، وهذه السرج توضع في المساجد وفي سوابيط الطرق الرئيسة في البلدة، وأوقاف لري الحيوانات من الماء السبيل، أو أضحية للواقف أو أداء حجة عنه، أو سقاية المواشي، أو أكفان الموتى، أو الجهاد، وتفطير الصوّام في يوم معين من كل أسبوع، أو إصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير، والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حول المدينة، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لبيوت الغرباء، وهم من يقدم إلى البلد من المسافرين والحجاج وغيرهم، وهذه البيوت موجودة في الغالب عند كل مسجد، وأوقاف لضيوف البلدة ودوابهم، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب، وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل، فإذا انهارت مع طول الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، ووقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشترى بريعها لَبِن لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لبناء بعض الجدر إذا انهدمت، وأوقاف مخصص ريعها لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال.

ومن أبرز الأمثلة الوقفية على ذلك في الجزيرة العربية بعض الوقفيات القدوة، ومن ذلك وقفية (صبيح عتيق عقبة)[1] التي كُتبت عام (٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، حيث تُعدُ أقدم وثيقة وقفية

(١) هو: الحاج (صبيح) عتيق عقبة بن راجح التميمي، عاش في بلدة (عكل) المعروفة حاليا بأشيقر وهي في إقليم الوشم من نجد، ويتناقل أهل المنطقة بعض كرامات هذا الرجل لما عُرف عنه من صلاح. وكانت هناك عادة دارجة من قبل قُضاة البلدة وهي تجديد كتابتها على رأس كل مائة سنة تقريبًا؛ لذا اشتهرت، وكان لها ذلك الأثر المتتابع،

تمّ العثور عليها في منطقة نجد حتى الآن، وكان يسكن في بلدة (أشيقر) وهذه البلدة كانت تسمى سابقا (عكل) أي قبل أكثر من سبع مائة عام، وكانت من الدقة والضبط بمكان، إلى درجة أن أصبح هناك مثل شعبي متداول وهو: (أضبط من وصية صبيح)، لذا لا عجب أن تحولت مصدر إلهام لمن بعدها من الواقفين، حيث نسج على منوالها الواقفون على مر الأجيال.

فقلدها كثيرون بعده، وقلدوها في أسلوبها وإحكامها، وتفصيلها الدقيق، الذي لا يكاد يدع شاردة ولا واردة -في مجال الحاجات الضرورية في وقته- إلا ذكرها ونص عليها، فلا يستطيع أحد أن يفسر بعض فقراتها على هواه أو يعبث بها، أو يجد لها تفسيرا مُحتملا؛ لأنها محكمة، ومفصلة في غاية الدقة والضبط.

وفي اعتقادي أن هذا ما جعل مصارف الأوقاف تأخذ هذه النمطية طوال العقود الماضية، ونصها كالآتي:

((بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين.. هذا ما وقف وحبس وأبد العبد الفقير إلى الله سبحانه الحاج صبيح عتيق عقبة حيطانه في عكل على بئر الغطفى، ولهن من الماء ثلاث وقعات ونصف على بئر الغطفى بحدودهن وحقوقهن أرضهن ونخلهن ومائهن ونمائهن وكل حق هو لهن داخل فيهن أو خارج عنهن يحدهن من الغرب سور القرية، ومن الشمال البئر وطريق المسلمين ومن الشرق حويط أبا شقير ومن الجنوب الجفرة والقطيعة والأحيمري، -وقفًا حبسًا مؤبدًا محرمًا بجميع محارم الله تعالى التي حرم بها الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق- وقفًا قائمًا على أصوله جاريًا على رسومه قائمًا على سبيله ماضيًا لأهله جائزًا لهم لا يزيده مرور الأيام

=

وللاطلاع على تفاصيل موسعة عن الحاج (صبيح ووصيته) انظر كتاب: وصية وقف صبيح، عبد الحليم بن عبدالعزيز مازي، تقرير غير منشور، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

والأزمنة إلا تأكيدًا، ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيدًا وتأبيدًا ولا يحله تطاول أمد، ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده، وكلما أتى عليه عصر جدده وأكده، لا يزال ذلك كذلك ما دامت الدنيا وأهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وليجدد في كل عصر ذكره وتسمع الأسماع ما ذكر فيه من تجديد حكمه لينقله الخلف من السلف ولا يتعرض لإبطاله التلف، وتنقبض عنه الأطماع الكاذبة وتقصر عن تناوله الأيدي الظالمة لا يزال هذا الأمر جاريًا في هذا الوقف المذكور على شرائطه المذكورة والأحكام الموصوفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايط ونصف سدس حايط فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبة وإن ترك الإمام الولاية وكان الولي غيره فليس له شيء، ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه ثم ما حصل منه فيخرج منه دلو وحبلها على بئر العصامية فإن تعطلت بئر العصامية جعلت على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون. وفيه أيضًا ستون صاعًا تكون لمن يموت أكفانًا ولم يخلف ما يكفنه من أهل عكل، وأهل الفرعة وأهل شقراء، وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم ويكون سماطًا في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين، ويفرق منه ثلاثون صاعًا على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنيًا أو فقيرًا أو بدويًا أو حضريًا، وإن أصاب الناس مجاعة، في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت، إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الولي ومن حضر فيما يأكلون عند الجذاذ ولا يحل لأحد من خلق الله تعالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض هذا الوقف بظلم أو نقصان ولا تغيير ولا تحريف فمن فعل ذلك أو أعان عليه بقول أو عمل أو مشورة فالله حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسائله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات

حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، يوم الطامة يوم الحسرة والندامة يوم يعض الظالم على يديه يوم الواقعة يوم الآزفة يوم الراجفة يوم الحاقة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، يوم العرض يوم النشور يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا، يوم يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، يوم يقوم الروح والملائكة صفًا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا، يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد، ومن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، وعلى المتعرض لهذا الوقف لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا ولا فرضًا ولا نفلًا وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة وجعله من الأخسرين أعمالًا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم...))[١].

ومن واقع استقراء العديد من الوقفيات اللاحقة لوصية الحاج صبيح نجد تأثرها بتلك الوقفية التي كتبت عام (٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، وكان من أبرز تلك الوقفيات التالية لوقفية الحاج صبيح وكان تأثرها واضحا بوقفية الحاج صبيح هي وقف صقر بن قطام بن صقر التي كُتبت عام (٩٤٢هـ/١٥٣٥م)، ووقفية رميثة بن قضيب (٩٨٦هـ/١٥٧٨م)، وغيرهم، ونظرا لاستيفاء وصية (صبيح) مقومات الوقف وتغطيتها لاحتياجات مجتمعه

(١) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، عبداللطيف بن محمد الحميد، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ١٦٠٥.

آنذاك، "فقد غدت نموذجًا لما كُتب بعدها من نصوص وقفية، بعضها يشير صراحة إلى أن وقفه على صفة وقف صبيح"[١].

ولقد امتد أثر تقليد الصياغة على مدى قرون، على الرغم من التغير الذي مرت به المجتمعات، وعلى الرغم من تنوع الحاجات تبعا للتغير الاقتصادي، أو الحضاري، أو العلمي الذي عاشته تلك المجتمعات وأفرادها، إلا أنه حذا حذوه كثير من الواقفين[٢]، وزاد من ذلك تداولها بين بعض القضاة و بين كتاب الوصايا وبعض طلبة العلم، واحتفائهم بها، ولا يعني هذا أن هذه الوقفيات الشهيرة هي السبب الوحيد في تخلف الصياغات عن حاجات المجتمع ولكن من المؤكد أن أثرها كان كبيرا؛ نظرا لتقليد الوقفيات بعضها بعضا، وانتشار خبرها وتناقله بين الناس؛ ولتجديد العهد بها كل فترة فعلى سبيل المثال تمّ تجديد وقفية صبيح، وإعادة كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ[٣]، وكذلك وقفية صقر بن قطام تمّ تجديدها وإعادة كتابتها على الأقل أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، والأمر نفسه مع وقفية رميثة في فترات متباعدة تصل إلى مائة أو وثلاث مائة عام في جميع الوصايا المذكورة، ولاشك أن تلك الإعادات الكتابية لها تزيدها رسوخا وقد تعطيها من الهيبة والاحترام الشيء الكثير فضلا عن حفظها من قبل الأجيال وكتاب الوصايا[٤]

---

(١) من الوصايا والأوقاف في أشيقر قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مي بنت عبدالعزيز العيسى، مجلة الدرعية، الرياض، السنة السابعة، العدد ٢٧-٢٨، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٦٣.

(٢) انظر مقال: وقف اللاعي في إقليم الوشم، عبدالله بن بسام البسيمي، (موقع وقفنا) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١١م، http://www.waqfuna.com.

(٣) انظر النسخة... منها في الملحق رقم (١٥)، ص ٣٩٨.

(٤) خلال إعداد البحث استطاع الباحث بكل يسر أن يحصل أكثر من مرة على صورة لكل من وقفية (الحاج صبيح) ووقفية (رميثة بن قضيب) منسوخةً يدويًا، ومصورة لدى بعض من كبار السن في منطقة نجد، وكانت حاضرة حين

ونسخ النُسّاخ لها ما يجعل الاقتداء بها أمرًا لازمًا، ومكمن الخلل هو تقليد الصياغة في تحديد مصارف الأوقاف الجديدة، بغض النظر عن مدى حاجة المجتمع.

ومما لا يخفى أن في ذلك جمود واضح في صيغ الوقف ومصارفه؛ وهذا أثر بدوره على اتساع الفائدة من الأوقاف ومصارفها، ولاشك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوقفية والتي توارثها الكثير من الواقفين عائد -بالتأكيد- إلى خلل في تحديد مصارف الوقف، وليس إلى الوقف ذاته، "وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في ذلك الوقف، مما أخرجه عن مقصده الأساسي، فلو أننا أعدنا النظر وجددنا الأساليب بما يحقق المصلحة الشرعية من الوقف لزالت تلك العيوب"(١)، كما أنه لا يخفى أن سبب ذلك هو عدم تلمس الحاجة الحقيقية التي يحتاجها المجتمع، أو اتجاه مصرف الوقف إلى حاجات أقل، أو قاصرة جدا، أو ذات أثر متعدٍ، محدود زمانًا ومكانًا.

وهذا الخلل في الصياغة الذي أنتج اتهامًا للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع يؤكد على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل، وذلك من خلال آلية تتعامل مع مصارف الوقف بناء على احتياجات المجتمع ذات المنظور القريب، والبعيد، بحسب الإمكانات المتاحة، ووفقا للرؤية الممكنة، وبخاصة في ظل تنوع الحاجات، وتعددها وتباينها من بيئة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فضلا عن "أن الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذ الكثير منها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم.. والخشية أن بعض الناس قد يلغي الوقف نظرًا لعدم إمكان تنفيذ أغراض وشروط الوقف، وهذا فيه

=

السؤال عنها بشكل شبه فوري، وفي متناول اليد.

(١) أهمية الوقف وأهدافه، مرجع سابق، ص ٤٨.

حرمان للمنتفعين من الوقف"[١].

وسنتناول في المبحث القادم تصورًا عمليًا لكيفية تجاوز تلك السلبيات، والعودة بالوقف إلى الوضع الذي كان من خلاله يتلمس احتياجات المجتمع ويتحراها؛ لينصرف إليها كما ينصرف ماء السيل في الأرض المجدبة ليحييها؛ فتغدو مخضرة بإذن الله، وبخاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة تستوجب هذا الأمر ولا تحتمل التأخر فيه.

ثالثًا: آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعا للحال الاقتصادية التي يعيشها والتي يمر بها وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية، وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر، متى تغيرت الحالة المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفا في السابق، وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد؛ فانه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان، وتداخل المصالح، وتشابك العلاقات، سنجد أن الجهود التي كانت تُبذل لسد احتياجات مجتمع ما، أو بعض من أفراده، تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر في المجتمع المسلم.

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تحديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابقًا؛ وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة، تساير مستجدات العصر العلمية والإدارية، وكل ذلك

---

(١) نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، الجزء الثاني، ص ٨١٣.

يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديمًا، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانات عصرهم؛ فلقد أدى "الوقف دورًا أساسيًا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحًا وعقلًا وجسمًا ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات، ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصورًا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورًا في زاوية ضيقة من التنمية"(١).

ويرى بعض الباحثين في مجال الأوقاف أن هناك عددًا من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في بلدان مجلس التعاون الخليجي مازال لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع -مع بعض الاستثناءات-، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ أن الأوقاف ليست سوى

---

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص١٢٣٨. وعلى سبيل المثال وجد أن وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفا منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغت ٢٧٣ وقفا وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ منزلا، و٣٩ حانوتا، ٣ أفران، و١٩ بستانا، و١٠٧ إيراد. وتؤكد هذه الوثيقة أن مداخيل هذا الجامع كانت أكثر المداخيل حجما بعد أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة، إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع. انظر المرجع السابق ص ١٢٥٨.

إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتها إداريًّا ووظيفيًّا، وكذلك ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية؛ نظرًا لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، وأخيرًا النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه -فقط- مؤسسة دينية؛ ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني؛

ولاشك أن مفهوم دولة الرفاهة الاجتماعية الذي ساد في دول مجلس التعاون لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبع حاليًا؛ وذلك لأسباب كثيرة، أهمها: التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهية، وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل.

ومن هذا وذاك يمكن القول:

إن كل مجتمعات دول مجلس التعاون مهيأة للانخراط في عملية النهوض بالوقف؛ ليس فقط لتوظيفه كأداة للإسهام في معالجة سلبيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضًا لتوثيق العلاقة بين المجتمع وبين الدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كإحدى دعائم الدولة والمجتمع معًا، على أساس التوازن وليس التنافس أو

المواجهة[١]، إلا أن ذلك يستدعي شحذ الهمم لتجاوز عدد من العقبات التشريعية والتنظيمية والاستثمارية في المجال الوقفي بشكل عام، ومن ذلك سوء التنظيم والتخطيط الوقفي، وتدارك انخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في مجال العمل الوقفي، وعلى مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصاديًا، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقًا لشروط الواقفين، والأخذ بأيدي الواقفين نحو تحديد المصارف الأنسب؛ من خلال المدخل الإرشادي المحض وليس الإلزامي.

إن المتأمل في الساحة الوقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظهره كثيرٌ من الدراسات وشواهد الحال لا يخفى عليه عدم قدرة كثير من الواقفين -كأفراد- على التحديد بدقة لمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصاره في واقعه الجغرافي والزماني المحدود، ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرة شمولية ومتحررة من الواقع الجغرافي المكاني والزماني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلف التخصصات لتحديد هذه الاحتياجات، بناء على أسس علمية تتواكب والتقدم العلمي الذي هيأ رصيدًا وافرًا من الإحصاءات؛ مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن؛ فحاجة الناس إلى الإرشاد في هذا المجال -وبخاصة أهل الخير من الواقفين- قائمة، ومتجددة بتطور المجتمع وتنوع احتياجاته، ومن هنا فلا بد من "أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة..

---

(١) انظر: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، إبراهيم البيومي غانم، موقع (إسلام أون لاين نت) (www.islamonline.net).

حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط طُرحت هذه المشاريع والمبادرات العملية، وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها والمردود والمرجو منها فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف"[١].

ومن المعلوم أن تقديم هذه المقترحات إلى أهل الخير تحتاج إلى وجود مراكز علمية موثوقة، تستند في دراساتها وتوقعاتها على الإحصاءات، والمسوح الميدانية، والدراسات الاستشرافية للمستقبل من خلال التعرف على الواقع وإمكاناته والمستقبل وحاجاته، كما ينبغي توسعة النظر ومده إلى أرحب مدى، وذلك باعتبار أن الوقف واستثماراته لا تقتصر على الاستثمار المادي المجرد مثل العقارات والأراضي، "إنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي؛ فالاستثمار البشري يتطلب تكوينه وزيادته، الوقف على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات ومراكز التدريب، إضافة إلى الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفات ومختبرات طبية فضلا عن الوقف على بناء الجوامع والمصليات، أما الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق المنافع العامة التي تعود على المجتمع عامة، مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم الأنشطة الإنتاجية الأخرى، كتجهيزات البنية الأساسية من بناء القناطر والجسور وحفر الآبار للسقيا وتوزيع منافع الثروة الوقفية على الفئات المستفيدة بما يساعد على تقريب التفاوت في توزيع الدخول، وكذلك تخفيف وطأة الفقر التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الفقيرة"[٢].

ويرى (محمّد موفق الارناؤوط) أنه يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد

---

(١) أسباب انحسار الأوقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبد الله اللاحم، في (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٩٩٧.

(٢) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١٦.

باستمرار، منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد -ﷺ- التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة)، وحتى اتساعه؛ ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة، وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية؛ إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية، التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية على الرغم من مجاورة تلك الدول لها بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيكاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية (الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها)[١].

والآلية المقترحة لتحقيق النفع الأكبر -بإذن الله- من الوقف -بخاصة في الدول العربية- تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصارف التي يحتاجها المجتمع بشكل أكبر، سواء أكانت من الاحتياجات التي تعمل على تحقيق إشباعات مباشرة للمجتمع، أم مما كانت من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر، وعلى آماد طويلة، وكل ذلك يمكن تحقيقه من خلال وجود **مركز علمي للوصايا والأوقاف**، تتمثل فكرته في أبسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية، ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات -باعتبارها منتجاً كأي منتج تجاري- على الواقفين، ويكون من باب الإرشاد لهم، وليس فيه أي بعد إلزامي، وهذه مسألة

(١) الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، محمّد موفق الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ٣ السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ، ص ٤٨-٥٤.

مهمة جدا ينبغي التنبه لها حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلا من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

ولعله من استكمال الموضوع الإشارة إلى ما ذكره أحد المختصين في المجال الاستثماري حين قال في هذا الصدد: "إن هناك جهلًا عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به، وظن أنها ستوجد إلى الأبد؛ فجعلها تتحكم في شروطه إلى الحد أن بعضهم قد كتب مثلًا: (لعن الله من يغير في هذا الوقف أو يبدله)، وأخشى أن يتردد من يرد تحسين الوقف وتعديل وضعه من قضاة وغيرهم خوفًا من مثل هذا الدعاء، وما آل إليه ليثمر ويدر، وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسًا بشرع الله وسنة نبيه -ﷺ- ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار، قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من أجله وحسن إدارته"[(١)].

وفي اعتقاد الباحث أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيدًا عن التعقيدات الإدارية الرسمية أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك ادعى للثقة في نصائحه وأدعى للقبول العام لدى الواقفين وأهل الخير، فضلًا عما يسود من نظرة سلبية عامة عن القطاع الحكومي وكيفية إدارة العمل فيه، وعدم وجود شفافية وسياسة إفصاح واضحة معتمدة، إضافة إلى الخوف من عدم استقلال الوقف كونه تحت إشراف قطاع حكومي[(٢)].

---

(١) خواطر في العمران، عبدالعزيز عبدالله كامل، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص ٢٥.

(٢) انظر: معالجة عزوف القطاع الشعبي عن الوقف الحكومي، محمد عبد الرزاق صديق، ضمن ندوة (طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، دبي، ٢٠٠٦م، ص ٦٣.

ذلك أن التجارب أثبتت أن تطاول ولاية الدولة إلى كثير من الأنشطة الفردية أدى إلى وجود قطيعة سياسية واجتماعية وفكرية بين الدولة وبين الأفراد، ودفع بالإفراد إلى النأي بأنفسهم عن المساهمة في الأعمال التي تبادر إليها الدولة أو التي تكون لها ولاية عليها أو وجود فيها[١].

ولا شك أن المركز المقترح إذا انتهى إلى هذا الوضع فلا يتوقع منه فائدة مستقبلية كانت تُنتظر منه.

وسيحتاج هذا المركز إلى عدد من الوحدات الإدارية التي تقوم بمهامه وتحقيق أهدافه التي تتمثل في الآتي:

- استقطاب أوقاف جديدة لساحة الخير في المجتمع، من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطورة إعلاميا، وذات لغة عصرية.
- رصد مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية، والتربوية والصحية، والبيئية والزراعية... الخ.
- طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية.
- إبراز البعد الحضاري في الوقف عبر التاريخ الإسلامي وكيف استطاع تلبية الكثير والكثير جدا من احتياجات المجتمع.
- الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المبتكرة قديمًا وحديثًا؛ فإن تناولها مما يغري الواقفين ويجعلهم يقدمون على التعامل مع الوقف، بعيدا عن الصورة الذهنية

---

(١) ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، عبدالله مبروك النجار، ضمن أبحاث (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، المحور الثالث المعنون (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف) الجزء الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٧٥.

السلبية السائدة.

ومن تلك الأهداف يتبين أن أهم قطاعين يكونان عماد هذا المركز هما إدارة البحوث والإحصاء، وإدارة الإعلام؛ حيث يقوم عليهما العبء الأكبر لتحقيق أهداف المركز المقترح، ويتوقع من قيام هذا المركز وممارسته لدوره المقترح العديد من الآثار الايجابية ذات المدى البعيد، فمن ذلك:

أ- زيادة مساحة الأوقاف كمًا وكيفًا على خارطة المجتمعات الإسلامية؛ ذلك أنه تسود صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف ومصارفه، تتمثل في أن الوقف مقتصر على مجالات دينية بحته، محدودة، كالمساجد والمقابر أو الأربطة، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن، ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال هذا المركز المقترح، وبالتالي سيكون هناك إحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة له بشكل غير مباشر "ومن خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم"(١).

ب- في ممارسة هذا المركز لعمله إسهام في تغيير اعتقاد بعض الموسرين وعدد ليس بالقليل من مثقفي الأمة، والمتمثل في أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة، وليست المنافع المتعدية، فالمركز سيعمل على طرح مجالات جديدة لمصارف الوقف تمثل عوامل جذب لإيقاف أوقاف

(١) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ، ص١٦.

جديدة من قبل الموسرين. وهذا ما حدث بالفعل في عدد من الدول الإسلامية حيث اتسع النطاق النوعي لمصارف الأوقاف بعد القيام بمثل هذه الحملات الإعلامية، وقيام جهات متخصصة في هذا المجال، حيث تجاوز الواقفون المصارف التي درج على المجتمع والتي كانت مقتصرة على المساجد فحسب إلى مصارف جديدة امتدت لتغطي عدد من الجوانب: الاجتماعية، والثقافية، والصحية، والبيئية. كما حدث في دولة الكويت بعد قيام الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك في الإمارات العربية المتحدة[١].

ج- بدء التنافس بين أهل الخير وبين المجتمعات المسلمة بشكل عام في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسس علمية تستمر آثارها عقودا طويلة قادمة، ولتحل محل الصيغ التقليدية المنتشرة بين شرائح عديدة من أفراد المجتمعات، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدًا، وكثيرة عندما نتصور حجمها بعد ضم بعضها إلى بعض، ومن هنا فالخلل ليس في الصيغة ذاتها ولكن الخلل هو الاستمرار على هذه المصارف بناء على هذه الصيغ الوقفية، دون مراجعة حقيقية عن مدى الحاجة إليها في المجتمع، أو بعيدا عن البحث عن المواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرّ بها المجتمع، ولنا قدوة فيما قام به عمر -رضي الله عنه- في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار

(١) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، غانم عبدالله الشاهين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، ص ٨٥. وكذلك: استقطاب الأوقاف الجديدة وتفعيل العطاء الشعبي لصالح الوقف: تجربة الهيئة العامة للأوقاف في أبو ظبي، أحمد محمود الحمادي، ضمن ندوة (طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي)، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، دبي، ٢٠٠٦م، ص ٣٥.

لشهود كتابة وقفه المشهور. وكان لهذا الفعل تأثيرٌ عجيبٌ في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار؛ فانتشر خبرها وتصدق عدد من الصحابة على صدقة عمر -أي في الصيغة- فقد أثرت وقفية عمر -رضي الله عنه- في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيرًا قويًا في جوانب متعددة منها: اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار، والالتزام بشروط وقف عمر رضي الله عنه[١].

د- السعي لسد الكثير من احتياجات المجتمع مما عجزت الحكومات عن تنفيذها أو تقاعست فيه؛ باعتبار الأولويات المجتمعية والاقتصادية التي تراها هي وأجهزتها التخطيطية أو نظرتها السياسية من حيث التنفيذ لها، ومن خلال سد احتياجات المجتمع يكون تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة ذلك "أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم.. فالذي يرصد تاريخ الوقف سيجد أنه بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر ايجابيا في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جنب ذلك مصدرًا دائمًا للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، ومما يؤيد ارتباط الوقف بمفهوم التنمية المستدامة هو أن من لوازمه أن يكون قابلا للاستمرار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يكون مؤبدًا"[٢].

هـ- ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول مدة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من

---

(١) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية -تاريخية -وثائقية، عبدالله بن محمد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص١٨٦.

(٢) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١٣.

الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وفي هذا تعطيل للمشروع المستفيد من الوقف وحرمان للمجتمع من الأوقاف، أو ما يعرف بأسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف، وهو معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتمّ إنفاقها من مال الوقف، بغرض المحافظة على أصله وهي ما تعرف بالنفقات الجارية ومعرفة العائد المتوقع منه، ومدى القدرة على استمرار هذا العائد، وإلى أي مدى كمي وزمني يمكن أن يتواصل ذلك العائد، فالمعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف، ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع.

و- التقليل من الاعتداء على الأوقاف من أية جهة كانت، من خلال السعي لاستبداله أو نقله، بحجة انتفاء الحاجة منه، أو عدم وجود من يستفد من مصارفه، بحكم تغير المجتمعات وتطورها، أو عدم القدرة على تنفيذ شروط الواقف أو استحالة تنفيذها كمبرر لمن يريد التلاعب بالوقف، أو الاستيلاء عليه من خلال هذه المبررات التي ما برحت هي المتكأ لكثير من حوادث الاعتداء على الأوقاف في تاريخنا الإسلامي؛ "فقد وجد من الأمراء والحكام من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها وأخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقًا للاستيلاء عليها باسم استبدالها وقد عاونهم على ذلك بعض ظلمة القضاة والشهود مما حدا بالعلماء من أن يشددوا النكير على فعل هؤلاء، بل واشترطوا في الفتوى بالاستبدال أن يكون القاضي الذي يحكم به عالما عادلًا، وإلا كان الاستبدال

باطلًا"[١]. وهناك من يرى أن تشدد الفقهاء في موضوع الاستبدال في الوقف عائد للخوف من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف أو أخذها بأثمان بخسة، وهو ما حصل في فترة المماليك على سبيل المثال[٢]. ومن هنا فإن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم ودقيق، وبصورة تتناسب والحاجة الفعلية للمجتمع، فضلا عن كونها تتفق مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول مدة ممكنة من عمر الوقف فان ذلك سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه سواء من الأفراد، المعتدين أم من قبل حكومات تحاول تحجيم الأوقاف عبر سنّ قوانين جديدة، أو مستحدثه تؤثر على مسيرة الوقف.

ز- من خلال ذلك المركز يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين المنفعة الاقتصادية للوقف والمنفعة الاجتماعية له، وهي معادلة حرجة نتائج غلبة كل واحدة على الأخرى؛ فإن التركيز على المنفعة الاقتصادية -أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف- يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه؛ وهو فيضان خيراته على المجتمع، وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة يعني زيادة حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية فيه خطر على

---

(١) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، صالح بن غانم السدلان، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٢٩٢.

(٢) دور الوقف في التنمية، عبدالعزيز الدوري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٩٨.

بقاء دوام غلة الوقف فضلا عن بقاء أصله، ومن هنا فإن وجود هذا المركز الذي يشور على الواقف ويصوغ له الشروط والمصارف سوف يعمل على تحقيق الموازنة بين أطراف المعادلة -المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية- وعدم تركها عائدةً لتخمينات الواقف التي غالبًا ما تكون قائمةً على غير مستندٍ علمي صحيح، بل اجتهادات محضة، وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، وهذا ما يُشير إليه أحد الخبراء في مجال الأوقاف والعاملين فيها؛ حيث يذكر "أن بعض الأوقاف يزيد ريعها على ما شرطه الواقف، ويتحرج بعض المسؤولين في التصرف بفائض الأوقاف وصرفه في غير ما شرطه الواقف، مع أنه قد نص بعض العلماء على أن فائض الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه"[(١)]، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية. وهذا يحتم تطبيق العديد من الخطوات الاقتصادية والاجتماعية في التعامل مع الوقف واستثماره وصرف غلاته وتطبيق ما يُسمى (مقياس العائد الوقفي)، وقد حاول بعض المختصين وضع معادلة رياضية لحساب العائد الوقفي من خلال ثلاثة عناصر أساسية، هي: تكلفة المشروع، وعدد المستفيدين من المشروع والقيمة المستهدفة للمشروع، وقام بوضع عشر قواعد للمقارنة بين مشروعين وقفيين ولكن هذه المعادلة لم يتم تطويرها بصورتها النهائية[(٢)]، والمؤمل أن تؤدي مثل هذه الطرق الحسابية إلى تحقيق

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبدالله بن أحمد الزيد، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص ١٤٨٣.

(٢) استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، فؤاد عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف،

المواءمة بين المنفعة الاقتصادية التي تضمن استمرار الوقف لفترة طويلة، وبين العائد الاجتماعي الذي ينشده الواقف.

ح- سيؤدي مثل هذا المركز إلى العمل على تنفيذ شروط الواقف بدقة أكثر باعتبار أن شروط الواقفين هي الأساس الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، وباعتبار أن وضعها وصياغتها كان وفق تشاور من أكثر من طرف، ووفق خبرة تراكمية للعاملين في المركز المقترح، إضافة إلى كون هذه الشروط التي ستتم كتابتها ستكون وفق احتياجات والتزامات يسهل تنفيذها باعتبار تحقق وجودها ابتداء، بناء على الدراسات التي يعتمد عليها المركز، إضافة إلى أن المساعدة في صياغة الشروط ومنها المصارف من قبل العاملين في المركز سيجنب الواقف الوقوع في أي شرط مخالف، باعتبار الإشراف الشرعي على أعمال المركز، وشواهد الحال تشير إلى "إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاما رشيدًا عقلانيًا محققًا بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع فالمسألة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم"[1]. وبكل حال فتحقق ذلك سيؤدي إلى ضمان استمرار العمل بالوقف، باعتبار توافق شروطه مع القواعد الشرعية للإسلام.

=

الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٢٢٨.

(١) دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي احمد دنيا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد ٣ السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ، ص ٦٣.

ط- حدوث المزيد من التوزيع العادل لمصارف الأوقاف وفق حاجات الناس المتجددة ووفق متطلبات التنمية لكل مجتمع على حدة، وذلك بدلا من تركز مصارف الأوقاف -كما هو ملاحظ- في مجالات واحدة متكررة قد تكون بعض المجتمعات وصلت إلى درجة التشبع منها، وفي بعض المجتمعات لا يعدو الأمر تقليدا لوثائق وقفية أخرى سبقتها، وهذا المركز سيعمل بشكل مباشر، وغير مباشر على التقليل من الهدر المالي الذي يذهب نتيجة لتكرار مصارف أوقاف المجتمع ليس في حاجة لها، ومما لا شك فيه أن ذلك يحدث دونما قصد من الواقفين، وذلك بكونها تتجه إلى مصارف قد يكون المجتمع المحلي أو الأمة بعمومها مكتفية منها أو ليست في أولوياتها، أو قد يكون نفعها قاصر ومحدود زمانا ومكانا ونوعا، ومما لاشك فيه أن أكثر الأوقاف نفعا وأبركها زكاء ونماء -بإذن الله- ما روعي فيه المنفعة العامة التي لا غنى للناس عنها، والتي هم في أمس الحاجة إليها.

ي- استقطاب واقفين جُدد، وبخاصة من ذوي الوقفيات القليلة القيمة المادية أو صغيرة الحجم باعتبار أن المركز سوف يقترح عليهم مصارف جديدة لأوقافهم تتناسب وحجم أوقافهم المادية، بحيث تضمن لهم استمرار أوقافهم من جانب وتضمن استمرار استفادة الجهات التي تنصرف لها غلة الوقف من جانب آخر، حتى وإن كانت صغيرة الحجم.

ك- من خلال المركز سيكون هناك تحجيم مسبق للعديد من المشكلات التي قد تواجه المجتمع الإسلامي، فمن خلال الرصد الإحصائي والتوقع المستقبلي والشراكة المجتمعية بين القطاع العام والخاص والخبرة المعرفية التراكمية للمركز يمكن معرفة طبيعة المشكلات التي سوف يمر بها المجتمع في دورات اقتصادية، أو

دورات مجتمعية يمكن رصدها والتعرف عليها من استقراء الواقع، وبالتالي سيمكن تحجيم هذه المشكلات في صد استباقي لاستفحالها عبر توجيه مصارف الأوقاف لعلاج هذه المشكلات المتوقعة وبمرونة إدارية ومالية أكثر، وليس هذا فحسب، بل "إن استمرار التجربة الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاما يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها"[١].

ل- سيساعد قيام هذا المركز على إزالة الكثير مما شاع من مفاهيم أو أحكام فقهية لدى كثير من الناس فيرى (شوقي دنيا) أن من أسباب اضمحلال الوقف في الوقت الحاضر هو وجود "الضبابية المعرفية للبعد الفقهي في أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفكر أو الفقه، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوقف وهي في حقيقتها غير صحيحة فقهيا وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره"[٢] ولا شك أن قيام مثل هذا المركز المبني على أسس شرعية واضحة سيعمل على المساعدة -بشكل كبير- على تصحيح العديد من المفاهيم على أرض الواقع وليس من الناحية النظرية فحسب.

م- يمكن النظر إلى أن قيام هذا المركز يُعدُّ نواة جيدة لقيام الصناديق الوقفية

---

(١) تنمية الوقف، محمّد خالد سعيد الأعظمي، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند) إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٢١٦.

(٢) الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، أحمد عوف محمّد عبد الرحمن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٠١.

المتخصصة التي من أبرز أهدافها خدمة الوقفيات الصغيرة القديمة، منها أم الحديثة التي لا يمكن أن تقوم بنفسها لضآلتها، أو لا يوجد صيغة واضحة الآن أو طريقة مناسبة لضم بعضها ببعض دون وجود هذه الصناديق، وسيكون ذلك من خلال محاولة تقريب شروط الواقفين في مجالات صرف محددة يسهل ضم بعضها ببعض حاضرًا أو مستقبلًا، فمن المؤكد أن من معوقات ضم بعض الأوقاف إلى بعضهابعضا وبالتالي تجميعها في أوعية متجانسة نسبيا هو صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين. فالذي يحدث الآن أن كل واقف يجتهد في صياغة شروطه ومصارفه، وقد يتعذر جمع هذه الأوقاف المتناثرة في قالب واحد بسبب تباين هذه الشروط أو المصارف، ولكن حينما يتدخل هذا المركز في الصياغة ابتداء فهذا يسهل كثيرًا عملية الجمع مستقبلًا أو ضم هذه الأوقاف الصغيرة المتناثرة هنا وهناك.

ن- أخيرًا كنتيجة متوقعة من زيادة الأوقاف فإن في ذلك تحقيقٌ لعملية تكاملية في التنمية بين القطاع العام وبين الخاص، والسعي الحقيقي لإشراك القطاع الأهلي في عملية التنمية الشاملة باعتباره الشق الآخر المهم من عملية التنمية المستدامة فضلا عن كون النجاح في إشراك القطاع الأهلي في التنمية يُعدُ نجاحًا للتنمية ذاتها، وهو فرصة لإثبات إمكانية إيجاد مثل هذه الجهود التنموية بين القطاعين في صورة تكاملية وليست تنافسية، وأن ذلك ممكنا من خلال هذا النظام الإسلامي (الوقف).

أبرز مهام المركز:

هذا المركز سيكون لديه العديد من المهام الإدارية والفنية، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. القيام بتنفيذ حملات توعية إعلامية للحث على إبراز دور الوقف وأثره على الأفراد

والمجتمعات ونفعها الدنيوي والأخروي وأجرها المتعدي للغير، ذلك أن الدراسات تشير إلى أن الناس لديهم الاستعداد الكبير ليسهموا في أعمال الخير كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام[١].

٢. العمل على مساعدة أهل الخير والإحسان والواقفين في صياغة أوقافهم والاقتراح عليهم المجالات التي تبين للمركز من خلال لجانه المختصة أولوية الحاجة لها في المجتمع خلال السنوات القادمة، ولا شك أن اقتراح مصارف الوقف ستكون اختيارية من قبل الواقف؛ فدور المركز ينتهي عند الحث والإخبار عن المجالات الأكثر احتياجا في المجتمع، واقتراح العديد من البدائل ليوجه لها مصارف وقفه.

٣. إبراز إعلامي واسع للنماذج الجديدة والمتميزة من الأوقاف المستحدثة والمصارف الجديدة التي اتجه إليها الواقفون ليكونوا قدوات لغيرهم من حيث التعامل الايجابي مع فكرة المركز، واقتراحاته العملية المسايرة لحاجات المجتمع المتغيرة، وليس بالضرورة للاتجاه للمصارف نفسها.

مما تحسن الإشارة إليه أنه بدأ في الآونة الأخيرة انتشار المراكز الوقفية التجارية أو غير الربحية في المملكة العربية السعودية؛ فقد رصدت لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية في المنطقة الشرقية قرابة (٢٥) مركزًا متخصصًا للدراسات الوقفية، وصياغة الوثائق الوقفية، وهي في تزايد ولله الحمد، كما أن هذا مؤشر جيد ومنطلق أساس للعناية بالأوقاف والنهضة الوقفية بشكل عام، لكنه لا يحقق المقصود في هذه الدراسة، فمعظم هذه المراكز -إن لم تكن كلها- قائمة على اجتهادات فردية أو تصورات شخصية للقائم عليها حين مساعدة الواقف في صياغة وثيقته الوقفية، وكتابة المصارف المقترحة لغلة وقفه، ولا تستند

(١) دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦٠.

على إحصاءات ميدانية واقعية، أو مؤشرات الاحتياج النوعي والكمي لمنطقة الواقف أو المجتمع بشكل عام، وبالتالي ما يدعو إليه الباحث هنا هو مركز متخصص منطلقه الأساس الرصد العلمي المبني على الإحصاءات الحيوية للمجتمع، ونتائج دراسات الاحتياجات النوعية والكمية لكل منطقة.